الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقَّت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

إسبانيا وإيطاليا والنمسا وهنغاريا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكِّد مجدَّداً جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما قراراتها ١٧١/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و١٧٨/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و٩٩/٦٧ المؤرَّخ

* E/CN.15/2013/1.

050413 V.13-82222 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و١٨٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشدِّد مرة أخرى على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع ومكافحة الإرهاب على نحو فعَّال، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال توفير المساعدة التقنية، استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول الطالبة،

وإذ تستذكر أنها قامت في قرارها ٩٩/٦٧، ضمن جملة أمور، بتكرار طلبها إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال ولايته، جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، وإذ تدرك، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، دورَها في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بما يشمل أحدثها، وعلى تنفيذها، ودورها في تعزيز آليات التعاون الدولي على معالجة المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب بسبل من بينها بناء القدرات الوطنية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارَها ٢٨٢/٦٦ المؤرَّخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أكَّدت فيه مجدَّداً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وأكَّدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتِّساقها عموما وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنّب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تستذكر كذلك أنها سلَّمت في قرارها ٢٨٢/٦٦، بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من مغريات، ولاحظت مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة للاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها،

وإذ تكرِّر تأكيد أنَّ الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلِّم بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تنهض به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، في تيسير الاتِّساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وحاجة الدول للاستمرار في تنفيذها،

وإذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ١٨٩/٦٧، عن عميق قلقها بشأن الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإرهاب، وشدَّدت على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدّي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التزايد في استخدام الإرهابيين، في المجتمعات المعولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة الإنترنت، لأغراض الدعاية والتجنيد والتحريض، وكذلك للتمويل والتدريب والتخطيط والتحضير لأنشطتهم،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأداتي المساعدة التقنية الجديدتين اللتين أعدَّهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وهما "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية" و"استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية"،

١- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل أن تصدِّق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتدمجها في تشريعاتها؛

٢- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، وذلك بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وضمان تسمية السلطات المختصة بتنفيذ اتفاقات التعاون الدولي تلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدِّرات والجريمة، بأن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحقيق هذه الغاية؛

٣- تشدِّد على أهمية إقامة نظم عدالة جنائية فعَّالة، في إطار من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، كقاعدة أساسية لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لتحقيق هذه الغاية؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عالية لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والموضوعية، بما في ذلك مساعدة الدول، بناءً على طلبها، مع المضي قُدماً في بلورة وتطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٥- تهيب بفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بشأن اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب، بما في ذلك تصدِّي العدالة الجنائية للإرهاب على أساس احترام سيادة القانون؛

٦- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وذلك بوسائل من بينها تنظيم برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة، بناءً على طلبها، ووضع مبادرات ذات صلة والمشاركة فيها وإحكام الأدوات التقنية والمنشورات؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية المعارف القانونية المتخصِّصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولايته وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصدِّي للإرهاب، بما في ذلك ضروبه الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وجوانب الإرهاب المتصلة بالنقل المدني والبحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، وتقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وعملا بقراري الجمعية العامة ٦٥/٢٢١ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٠ و٦٦/١٧٨ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن الدور الذي يمكن أن ينهض به ضحايا الإرهاب قبل بدء الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها، وكذلك دورهم في مكافحة مغريات الإرهاب؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه القانونية المتخصِّصة وتقديم المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء لمنع استخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛ ولاتخاذ تدابير فعَّالة لتجريم استخدام الإنترنت للدعاية في هذا الشأن، بما يشمل التجنيد والتحريض والتمويل والتدريب والتخطيط والتحضير للأنشطة الإرهابية، والتحقيق في حالات استخدام الإنترنت لتلك الأغراض وملاحقة من يقوم بذلك قضائيا؛ ولاستخدام الإنترنت كأداة للتصدِّي لانتشار الإرهاب؛

١٠- تحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المشتركة الأخيرة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك المبادرات التي وُضعت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وتحثُّ مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

١١- تحثُّ أيضاً مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على أن يتعاون، في إطار ولايته، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توفير المساعدة من أجل إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيزها؛

١٢- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على التعاون والتصدِّي، حسب الاقتضاء، للصلات التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بسبل من بينها التبادل الفعال للمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، ابتغاء تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصدي للإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في نطاق مهامه ذات الصلة، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

١٣- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما يشمل تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدولَ

الأعضاءَ إلى النظر في تقديم مساهمات مالية طوعية إضافية مستدامة، إلى جانب توفير الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية بسبل معزَّزة وفعَّالة لمعاونة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يزوِّد مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.